

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (36-63) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ان قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين - 00:00:07

نعم هما ركعتان بالاجماع تجدران على غيرهما بالتكبير الذي يأتي الكلام عنه بلا اذان ولا اقامة وهذا ايضا محل اتفاق بين اهل العلم الا ما استحسنه بعضهم من النداء لها بالصلاحة جامعة كالكسوف ولكن هذا الاستحسان ليس بمحله لانها عبادة توقيفية - 00:00:28 ولا دليل على ذلك. احسن الله اليك ما يفعل الان في الحرمين عند ارادة القيام. صلاة العيد. اي صلاة العيد يرحمها. هذا التنبيه لا لما له اصل عند ارادة القيام اليها يقول المؤذن صلاة العيد يمد بها صوته هذا لا اصل له - 00:00:56

ومنذ صلاة القيام صلاة التراويح صلاة كذا يبقى النظر في المصلحة الراجحة في الجنائز حينما يقول الصلاة على الميت على المرأة على الطفل على الذي يتغير به تتغير به صيغة الدعاء - 00:01:13

والناس بعيدون لا يرون آآ المقدم بين يدي الامام قد يكون طفل ويدعون له الناس ان يبدل الله وزوجا خيرا من زوجه. طفل او العكس يطلبون الشفاعة من الله جل وعلا وهو شيء كبير - 00:01:35

ما دام تترتب عليه مصلحة راجحة فلا مانع من بيانه ان شاء الله تعالى. لكن باسلوب واضح جاءنا شخص من شرق اسيا الجامعه قال ما حكم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؟ بعد صلاة الجمعة - 00:01:54

قلت تسن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة وليلتها كان نصلي عليه صلاة جنازة نكر عليه اربعا ويصلی في الجامع الكبير هنا بالرياض ما يبين يقول الصلاة على الميت وهذا يظن يقول الصلاة على النبي - 00:02:14

هذا حاصل يعني ما هي بافتراضية يقول نصلي على النبي عليه الصلاة والسلام نكر عليه اربعا ثم نسلم في بعد كل صلاة جمعة لأن المؤذن يقول الصلاة على النبي ويقول الصلاة على الميت - 00:02:33

فاللوجوه لا بد منه في مثل هذا وايقاع الناس في لبس وقد تنتقل هذه بسبب هذا الفهم الخاطئ المبني على الصوت غير الواضح الى بلدان اخرى انتشر هذه البدعة ويكون منشأها خطأ من هذه البلاد - 00:02:48

والله المستعان حكاية هي ايناس لا لا متهيئين الناس لا الى نكر يعرفون الناس نكر بيعرفه الناس يقول فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يقرأ في كل في كل ركعة منها بالحمد لله - 00:03:08

رب العالمين وهذا ايضا مجمع عليه القراءة بالفاتحة بالنسبة للامام محل اتفاق بين اهل العلم والخلاف كما هو معلوم في المأمور والمسبوق على ما سبق بيانه في موضعه كسائر الصلوات - 00:03:35

وسورة الفاتحة ركن والسوارة سنة على ما تقدم بيانه في موضعه ويجهز بالقراءة وهذا ايضا محل اتفاق لان الصحابي الذي بين السور التي قرأت في صلاة العيد انما اخذها من جهر النبي عليه الصلاة والسلام. ويكبر في الاولى سبعة - 00:03:52

كبائرات كبروا في الركعة الاولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمس غير تكبيرة الانتقال انظر لماذا عدوا تكبيرة الاحرام من السبع ولم يعدوا تكبيرة الانتقال من الخمس. اولا الدليل على التكبير حديث عبدالله بن عمرو - 00:04:17

بالمسنود والسنن وآآ بما يشهد له ثابت من حديث ابي هريرة. وعليه عمل الائمه وان كان اختلقو في عدد التكبيرات بدأ من الصحابة

منهم من قال تسع وسبع الاولى وسبعين في الثانية. وان كان الوارد في هذا في الخطبة لكن جعلوه ايضا في الصلاة لكنه قول -

00:04:45

والراجح في هذا السبع في الاولى والخمس في الثانية من اهل العلم من يرى ان التكبير ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وهذا قول الحنفية وموضع التكبير في الركعة الاولى - 00:05:09

تكبيرة الاحرام في موضعها عند القيام لها وهي ركن لا تصح الا بها واما الاست زائدة فهي سنن ويرفع يديه مع كل تكبيرة بناء على ان هذا هو المشروع بتكبيرات القيام - 00:05:27

الصلاه تكبيرات الصلاه في حال القيام ترفع اليidan كصلاة الجنازة على على ما هو الراجح من اقوال اهل العلم لخبر ابن عمر رضي الله عنهما وان قال بين التكبيرتين ما سياتي - 00:05:45

قال يستفتح في اولها يعني بعد تكبيرة الاحرام يستفتح يستفتح في اولها. قل منها تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويستفتح في اولها يعني بعد تكبيرة الاحرام يستفتح. وهذا هو موضع الاستفتح - 00:06:03

في الصلوات كلها هذا موضع الاستفتح بعد تكبيرة الاحرام كما ان موضعه فيسائر الصلوات قبل القراءة وهنا يتعدد النظر في مثل هذه الصلاه هل يكون بعد التكبيرة الاولى او بعد نهاية التكبير - 00:06:24

ليكون الذي يليه القراءة كسائر الصلوات كبر الاولى يستفتح ثم يكبر يفصل بين الاستفتح والقراءة بالتكبير على ما ذهب اليه المؤلف او يتبع التكبير السبع ثم يستفتح ثم يتبعه ويقرأ - 00:06:46

الذى مشى عليه المؤلف يقول يستفتح في اولها ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين يعني جاء هذا عن بعض الصحابة كابن مسعود - 00:07:07

وغيره لكن ليس فيه خبر ملزم تثبت به الحجة ولذا لو اقتصر على التكبير لكان احسن ولم يدخل بين التكبيرات شيء وان احب ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلوات الله على محمد النبي - 00:07:21

وعليه السلام جملة مضطربة لان النسخ في هذا متفاوتة وش عندكم عندها وصلوات الله على النبي عليه السلام هنا قال وصلوات الله على محمد النبي وعليه السلام. قال ما بين المعکوفين من ها - 00:07:41

ايش النبي الامي. طيب. قال اه ومن النسخة المنقوله من خط الشيخ ابي عمر المقدسي شقيق ابن قدامة كما في الدر النقى آآ على ما ذكر هو قال وفي كاف وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى الله وسلم تسليما - 00:08:04

ها وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى الله وسلم تسليما كثيرا. قال وفي الدر النقى وصلى الله على محمد عليه السلام اللي هو مثل اللي اه في النسخة كذا وهو بخط القاضي ابن حسين - 00:08:29

وغيره وروي وصلى الله على النبي محمد وعليه السلام كذا كذا هو في النسخة المنقوله من خط الشيخ ابي عمر وروي وصلى الله على النبي الامي وعلى الله وسلم تسليما. هذا سكران - 00:08:47

انه اورده اكثر من مرة وعلى كل حال لو لم يدخل بين التكبيرات شيء لان التكبيرات هي الثابتة وما عدتها لم يثبت فيه خبر مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام تلزم به - 00:09:02

يعني عن بعض الصحابة وقد يقول قائل ان ما يقوله الصحابة في العبادات له حكم الرفع لان هذا لا يدرك بالرأي وهذه حجة من يحتاج باقوال الصحابة في مثل هذا الموضع - 00:09:15

وان احب قال غير ذلك يعني ما دامت هذه الصيغ اختلافت بين الصحابة دل على ان المطلوب هو الذكر بين هذه التكبيرات الامر فيه واسع على ما ذهب اليه المؤلف وايده كثير من اهل العلم - 00:09:31

احسن الله اليك لو سبق بالتكبيرات هل يقضيها لو سبق بالتكبيرات الامام شرع في القراءة انتهت التكبيرات. العلماء بالنسبة للفاتحة التي هي ركن من اركان الصلاه ولو عند بعض اهل العلم - 00:09:48

نعم يختلفون فيها اختلافا كثيرا في لزوم الانصات لقراءة الامام بلزوم الانصات لقراءة الامام فالتكبيرات من باب اولى. وان كان

بعضهم يقول المأمور غير مطالب بالفاتحة افتح اذا شرع الامام في القراءة لا يقرأ الفاتحة لكن يستفتح - [00:10:09](#)  
مع ان هذا فيه ما فيه ما فيه لان الفاتحة اهم من الاستفتاح واهم من هذه التكبيرات وان احب قال غير ذلك ويذكر في [00:10:33](#)  
الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود - [00:10:52](#)  
وعلى هذا يكبر سبع في الاولى وست في الثانية هل يكون بذلك فعل آآ عمل بالحديث ولا خالف الحديث فاما ان يقال سابع غير تكبيرة الاحرام يعني ليطرد الحديث في جزئيه - [00:11:52](#)  
او ويقول خمس غير تكبيرة الانتقال او يقول ست وسبعين تكبيرة الاحرام واربع مع تكبيرة الانتقال. بيجي الكلام توصيل نفس موضوع [00:11:11](#)  
نعم تكبيرة الانتقال ليست في حال القيام ليست مثل تكبيرة الاحرام تكبيرة الانتقال هي للانتقال - [00:11:36](#)  
ومحلها حال القيام بين السجود والقيام نعم اي في حال انهم في حال القيام في حال النهوض الذي هو القيام من السجود الى الى [00:12:00](#)  
القيام للركعة الثانية. يعني في حال النهوض لا يلتبس بالقيام في الركعة الاولى. يعني في حال النهوض من الركعة الثانية هذا محله لانها انما شرعت للدلالة على الانتقال ومحل [00:12:00](#)  
الانتقال هو حال النهوض. لانه اذا استتم قائمها - [00:12:19](#)  
انتهى الانتقال ولو كبر في حال سجوده او حال جلسته بين القيام عندما نقول بجلسه الاستراحة ما حقق كونها للانتقال وبعضهم [00:12:19](#)  
يعتقد بشدد في تقديمها على النهوض وفي تأخيرها عنه - [00:13:12](#)  
وبعض الائمة لا يراعي مثل هذا. فاما ان يقدمها فيقوم الناس قبله او يؤخرها فيلزم على ذلك التأخر عن عن الاتباع والاقتداء بالامام. [00:12:42](#)  
على كل حال قال سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح لان لان موضع تكبيرة الافتتاح هو موضع السبعة تكبيرات التي تليها - [00:13:12](#)  
واما بالنسبة للثاني فيكبر خمسة تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود لان موضعها يختلف عن موضع التكبيرات الخمس [00:13:12](#)  
التي جاء النص عليها في الحديث لثلا يقول قائل كيف قال؟ وافقنا الحديث في الاولى وخالفنا في الثانية - [00:13:33](#)  
لانه يلزم عليه ان يكبر ست او خالفنا الحديث في الاولى فكبر ست غير تكبيرة الاحرام ووافقنا في الثانية فكبر خمسا غير تكبيرة [00:13:33](#)  
قال نقول ان تكبيرة الاحرام تختلف عن تكبيرة الانتقال - [00:14:20](#)  
سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويرفع يديه مع كل تكبيرة كما هو الشأن في الركعة الاولى فاذا [00:13:52](#)  
سلم خطب بهم خطبتيين فاذا سلم خطب بهم خطبتيين يجلس بينهما. خطب خطبتيين - [00:14:44](#)  
كالجمعة يجلس بينهما والجمعة فيها النص الصحيح الصريح واما بالنسبة للعيد فليس فيها ما يدل على ذلك صراحة لكن لا يوجد من [00:14:44](#)  
اهل العلم من صرح بان صلاة العيد خطبتها واحدة - [00:15:12](#)  
بل بعضهم نقل الاتفاق على انها خطبتان فان كانت عدته ومعوله على كون النبي عليه الصلاة والسلام خطب ثم ذهب الى النساء [00:15:12](#)  
وذكرهن فاعتبر هذه الخطبة فليست هي الخطبة التي ينص عليها العلماء. الخطبة الثانية تختلف عن هذه فيما يقرره اهل العلم - [00:15:35](#)  
واذا رأوا الحاجة اذا رأوا حاجة النساء الى التذكير فالمطلوب غير الخطبتيين اللتين ذكرهما اهل العلم فاذا سلم خطب من خطبتيين. [00:15:35](#)  
فالخطبة انما تكون بعد الصلاة لا قبل الصلاة كالجمعة - [00:15:35](#)  
وقد احدث بعض الولاة في تقديم الخطبة على الصلاة يعني بعد الخلافة الراشدة وان كان بعضهم ينسب الى عثمان مما لم يصح [00:15:35](#)  
عنه انه خطب قبل الصلاة اه لكن هذا لا يصح عنه - [00:15:57](#)  
انما جاء ذلك بعد حينما كثرت المخالفات وصار الناس آآتبعا لهذه المخالفات يخالفون بعض الولاة فيما يسنونه. فصاروا يخرجون من [00:15:57](#)  
خطبهم لانهم يذكرون اشياء قد لا يفرونهم عليها واستمع الخطبة ليس بواجب صاروا يخرجون ويتذكرونهم - [00:16:23](#)  
فرأى واستحسن ان تقدم الخطبة لثلا يخرج الناس وليلتزم الناس بسماعه لكن ليس هذا بمبرر لمثل هذه البدعة هذا لا يبرر مثل هذه [00:16:23](#)  
البدع على كل حال الخطبة موظعاها قبل الصلاة - [00:16:23](#)  
فاذا سلم خطب اه بعد الصلاة نعم. في صلاة العيد موضعها بعد الصلاة. فاذا سلم خطب بهم خطبتيين وقلنا انه لا يجوز لا يوجد ما يدل

صراحة على الخطبين والجلوس بينهما. اللهم الا انه لا يوجد من اهل العلم ان ينص على - 00:16:47

انها خطبة واحدة والله المستعان قال فان كان فطرا نعم ما يعرف احد من من المعروفين المتبوعين فاذا فان كان فطرا حثهم على الصدقة. فان كان العيد يعني فطرا حثهم في خطبته على الصدقة - 00:17:07

صدقة الفطر او صدقة عموما كالفطر انتهت يا شيخ ها؟ صدقة الفطر انتهت بالصلوة فطر صدقة الفطر لكن انتهى وقت اخراجها يا شيخ نعم لا فاذا كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون - 00:17:29

نعم قد يستغرب السامع هذا الكلام لان صدقة الفطر المرجح انها تنتهي بالصلوة يعني وقتها ينتهي بالصلوة مع ان اكثر اهل العلم يرون ان يوم العيد كله وقت لصدقة الفطر - 00:17:55

مع ان الافضل وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحديد الوقت انما هو استحبابا ولكن المرجح انها تنتهي اما اذا صلى الامام فان صدقة من الصدقات ولذا هو اعتمد على ما قاله جمهور اهل العلم بل اكثر اهل العلم قالوا انها تمتد الى غروب الشمس من يوم العيد. وبين لهم ما حثهم - 00:18:12

حظهم على الصدقة يعني صدقة الفطر وبين لهم ما يخرجون من المقدار والنوع وان كان اضخم رغبهم في الاضحية وبين لهم ما يضحي به هذا وجه باعتبار ان الاضحية لا تصح الا بعد الصلاة - 00:18:36

وبين لهم ما يضحي به وبين لهم كيفية الذبح وما يقال عنده باسلوب واضح مفصل يفهمه العامة لانا نسمع من من العامة من يقول عند الذبح باسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا - 00:18:58

يقولون عند الذبح نعم يقولون لماذا؟ لان اكثر الخطباء او جل الخطباء يعتمدون مثل هذا الله اكبر وجوبا باسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا الخطيب يذكر الاحكام حكم البسمة او التسمية وحكم التكبير - 00:19:17

هم يسمعون هذا ويقولونه ونسمع من من العامة العجائب وعلى من يتصدى لتعليم الناس ان يكون اسلوبه واضح يفهمه العامة فضلا عن الخاصة لان العامة يشكل عليهم بعظ الاشياء وتبادر وتتسارع افهامهم الى غير المراد - 00:19:39

وقد يقع الانسان في امر عظيم داعية من الدعاة من النساء في محاضرة لها بين نسوة وبين نسا نعم فحضرت من لفظ شائع بين الناس فيه مخالفة كبيرة جدا فسمعت عن عجوز - 00:20:05

لما اوت الى فراشها اول ما بدأت بهذا المحذر منه ما تدرى تقول اه يمكن انها ذكرت حكم وهي ما تدرى وش معنى الحكم لابد ان يبيّن للناس على قدر عقولهم - 00:20:29

نعم في تعليم طلاب العلم يعني من لا يناسب ان ينزل مستوى الدرس او مستوى التعليم الى مستوى العامة لان ما في عامة يعني حدثوا الناس بما يعرفون واما اذا كان التعليم لل العامة فيلقنون ويعلمون على ما يفهمون - 00:20:47

ها عاد هذا ذنبه لكن يبقى ان التوضيح والتفصيل والتبيين لعامة الناس امر مهم ولا ايش معنى ان الانسان يحذر من من كلمة بدعاية او شركية ثم يبدأ بها يعني ما استفدنا - 00:21:06

يعني لو لو تركت افضل ومر بنا في اه مصطلح الحديث في بحث الموضوع ان الحافظ العراقي رحمه الله تعالى سئل عن حديث فقال لا اصل له مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:25

فقال له شخص من الحضور عليه سيماء الطلب وهيبة العلم فقالوا له يا شيخ من العجم فقال له كيف تقول مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو موجود في كتب الحديث بالاسانيد - 00:21:42

قال جزاك الله خير من حفظ حجة على من احضره لنا فاحضره من الغد من موضوعات ابن الجوزي الجوزي يذكر الاحاديث بالاسانيد فتعجب الحاضرون من كونه لا يعرف موضوع الموضوع. ومثل هذا لو قيل على المنبر هذا حديث موضوع - 00:22:01

يفهم العامة ايش معنى موضوع ما يفهمون ايش معنى الموضوع لا بد ان يبيّن لهم في الاسلوب الذي يعرفونه اه بالنسبة لا انا الهيض المنقطع يكفي عنه انه ضعيف وثبتوه عن النبي عليه الصلاة والسلام مشكوك فيه - 00:22:20

طيب اذا وجد حديث ضعيف شاع بين العامة وكيف انبه على على ظعفه؟ كيف انبه على ظعفه مات يا اخي شخص من العامة استدل

بhadith ضعيف فقال له ولده يا ابتي هذا ضعيف ضعيف. هذا حديث ضعيف - 00:22:52

قال يا بني لا تحقر شيئا فكم من ضعيف نفع الله به نفعا عظيما ما يعرف ايش معنى ضعيف فلا بد ان يبين له بالاسلوب الذي يصل به هذا ما تريده الى قلبه. بحث يترك - 00:23:18

ما كان عليه او يفعل ما كان يتركه وان كان اضحو رغبهم في الاوضحة وبين لهم ما يضحو به ولا يبين ما يضحو به الى اخره.  
المقصود اذا كان اذا وجد - 00:23:37

شيء يحتاج الى التنبيه كسائر الخطب قد يشاع بين الناس شيء او ينتشر في ايام في اواخر رمضان مثلا شيء ينبه عليه في خطبة  
عيد الفطر في عشر في العشر - 00:23:51

من ذي الحجة ينتشر شيء بعد خطبة الجمعة مثلا ينبه عليه في خطبة العيد. الخطبة انما شرعت لتوجيه الناس وارشادهم حثا ومنعا  
ولا يتغفل قبل صلاة العيدان ولا بعدها. النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:09

لم يصلی قبلها ولا بعدها هكذا في الصحيح لم يصلی قبلهما ولا بعدهما وهذا ثابت لكن هل صلی النبي عليه  
الصلاه والسلام قبل صلاة الجمعة ما حفظ - 00:24:30

ما حفظ انه صلی قبل صلاة الجمعة دخل المسجد فرقى المنبر وهنا يدخل المسجد ويكبر للعيد. للصلاة الاستدلال بكونه عليه الصلاة  
والسلام لم يصلی قبلهما ولا بعدهما على عدم الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها - 00:24:50

استدلال ناقص الامام نعم لا يصلی قبلهما ولا بعده. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. لأن الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام له  
وجوه على حسب موقعه على حسب الموضع فان كان امام اعظم يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام في مهمات الامام الاعظم -  
00:25:12

اذا كان امام صلاة اقتدي به في امامه الصلاة. امام جمعة وهكذا يعني ذكرنا مثال كما يقول الشافعية يقول سمع الله لمن حمده كل  
مصل لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقولها وقال صلوا كمارأيتمني اصلی - 00:25:38

غيرهم يقول لا المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذ قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا  
ولك الحمد فدل على ان وظيفة الامام غير وظيفة المأمور - 00:25:57

ولذا يقول الحنفية المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده. والامام لا يقول ربنا ولك الحمد لأن هذا له وظيفة وهذا له وظيفة. والاكثر من  
الحنابلة والمالكية يقولون ان المأمور يقول ربنا ولك الحمد. والامام يجمع بينهما - 00:26:16

لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما الاقتداء كل بحسب موقعه كل بحسب حاله فلا يأتي مأمور يقتدي به فيما هو من  
خواص الامام او العكس يعني شخص - 00:26:36

يقوم الناس في الصفوف بالعصا بالعسل ويقول كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس بالدرة وانا شاهدته يعني اه تأخرت بعد الاقامة  
لانه اقام وانا اتنقل كاد ان يتناولني بالعصا. شخص كبير يعني من سبعين سنة وهو امام في المسجد - 00:26:54

ويستدل بان عمر كان يقوم الناس بالدرة. عمر سلطان امام اعظم له ان يغير بيده لكن انت ليس لك ان تغير بيده فالخلل يحصل من  
هنا ويحصل الى يتسرب الى مسائل عظمى - 00:27:18

يعني في النصوص ما يخاطب به الولاة نعم فيأتي احد الناس فيقول هذا خطاب من الله جل وعلا والمال مانع ان ادخل في هذا  
الخطاب نقول فيه مانع انت بحسب موقعك تدخل - 00:27:35

فان كنت ااما دخلت في خطاب الائمة وان كنت من الرعية ليس لك ذلك انما تدخل في خطاب عموم المسلمين خذ من اموالهم  
صدقة واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:27:52

هذا خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام اذا كنت في ابو يوسف يقول ما في شيء اسمه صلاة خوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام لماذا  
لانه يقول اذا كنت فيهم وليس فينا - 00:28:11

ما في احد من من الائمة يستحق ان يقع الخلل في صلاة المأمورين من اجله مثل النبي عليه الصلاة والسلام يقول ما في صلاة خوف

بعد مع ان الصحابة فعلوها - 00:28:25

بعده عليه الصلاة والسلام فمثل هذه الامور لا شك انه لابد ان تقدر بقدره ولا يتتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها وهذا صلاة العيد ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعده - 00:28:37

فلا يتتنفل بنية راتبة لصلاة العيد ويبقى ان صلاة العيد اذا صليت في المسجد دخل الداخل في عموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين المصلى له احكام المسجد - 00:28:55

المصلى مصلى العيد الذي له الحدود وعرف بالتعيين ان هذا هو المصلى الصحراء لكن هذا هو المصلى مصلى العيد هذا له احكام المسجد. ولذا قال يعتزل الحيض المصلى اعتزل حيظ المصلى - 00:29:13

فيصلي تحية المسجد ما لم يكن في وقت النهي لأن بعض الناس يبادر فيدخل مصلى العيد مع بزوغ الشمس نعم هم لا لو اخرت قليلا شديدا لا سيما مثل آآ صلاة العيد يوم الفطر صلاة عيد الفطر سن تأخيرها - 00:29:33

اذا خرج وقت النهي ها ما في اشكال ما في اشكال لا سيما اذا كان مسجد بالنسبة لتحية المسجد ما فيه اشكال هو لو اشتغل بالتكبير كان افضل لكن لو لو يتتنفل ما ما في ما يمنعه - 00:29:57

ها دليلهم هذا دليل المنع كون النبي ودليل التنفل مش اللي يمنع وقت صلاة وقت صلاة لكن احسن الله اليك روي عن بعض الصحابة انهم انكروا على من صلى قبل صلاة العيد. بناء على ما فهموه من كونه لم يتتنفل عليه الصلاة والسلام. لم يرد في المسألة الا هذا - 00:30:18

ولا يتتنفل قبل صلاة العيددين ولا بعدها واذا غدا من طريق رجع في اخرى في بعض النسخ من اخرى من غيره. من هو في حاء رجع من غيره قال ابن عبد الهادي في الدر النقي بعدما اثبتت ما هو مذكور في الاعلى وروي ورجل في غيرها - 00:30:39

في غيرها واذا غدا من طريق ذهب الى صلاة العيد من طريق رجع من غيره طريق اخر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ثابت عنه في العيد وغير كثير من اهل العلم يقيسون الجمعة على العيد - 00:31:00

وبعضهم يقول حتى الصلوات وجميع اعمال الخير لو خرجت لدرس تذهب من طريق وترجع من اخر لانك تخرج الى عبادة فخطواتك محفوظة فتكثر الخطى وتكثر البقعة التي تشهد لك نكتب ما قدموا واثارهم - 00:31:22

تشهد لك يوم القيمة هذه حجة من يقول بالتعيم والذى يقول لا يفعل ذلك الا في صلاة العيد لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه فعل ذلك في غير عيد - 00:31:46

لكن قد يقول قائل انه يخرج الجمعة الى المسجد ما له طريق اصلا ما في طريق يدخل عالمسجد مباشرة فكونه عليه الصلاة والسلام ليس له طريق الى المسجد هل يتم الاستدلال بكونه لم يفعل ذلك في غير العيد - 00:32:01

على عدم فعل ذلك في غيره من قبل غيره عليه الصلاة والسلام وهل الافضل المشي او الركوب الذي في الجمعة ومشي ولم يركب ولا شك ان الخطى المكتوبة المحسوبة تقتضي ان يكون ماشيا - 00:32:22

لصلاة العيد وغيرها. اللهم الا اذا كان المسجد في مكان بعيد بحيث يشق عليه او يلزم عليه آآ فوات الصلاة فانه حينئذ يركب. نعم اولا ما ما الحكمة؟ وما العلة في تغيير الطريق يوم العيد من قبله عليه الصلاة والسلام - 00:32:44

منهم من قال انما ذلك من اجل العدل لان لا يختص برؤيته بعض الناس دون بعض وهذا يتم اذا كان في البلد طريقان فقط اذا لم يكن الا طريقين اما اذا كان فيه طرق كثيرة - 00:33:04

ها ما في عدن بعد المتعذر اذا ما العلة الحقيقة لهذا الفعل ها نعم شهود الخطى شهود البقع البقاع ونكتم واثارهم هذه من اثاره ولذا استحب بعض اهل العلم - 00:33:25

ان يكثر الاماكن اماكن الصلاة ونهى عن ايطان كايطان البعير من اجل ان يتتنفل في مواضع متعددة ويتنفل بغير مصلاه من اجل ان تكتثر هذه المواطن التي تشهد له يوم القيمة - 00:33:48

ها حتى ايش يعني لو تنفل في في مكان واحد عشر تسليمات وليتطرق اليه السهو اكثر مما لو تنفل في عشرة اماكن لان تغيير المكان

يجدد النشاط ومن هو نشاط الذهن - 00:34:07

جاء في الخبر الذي ذكره الامام البخاري عن ابي هريرة بصيغة التمريض قال ولا يذكر عن ابي هريرة لا يتطلع الامام في مكانه ولم يصح على كل حال اذا تكثير الخطى ذهابا وايابا - 00:34:31

لا سيما فيما ورد به النص امر مشروع والنص انما ورد في صلاة العيد وللاجتهد ايضا مجال فيما ذكره جمع من اهل العلم في استحبابه للجمعة لانها تشارك العيد في - 00:34:51

بعض الاحكام هاي الحجاج نعم طريق رايج جاي ها كيف عريض وفيه رصيف حاجز كيف يعني فصل بيوت صار طرفيين ببيوت الصيف يصير طرفيين ولا واحد ها واحد واحد ايه - 00:35:09

يعني المثال الواضح المسعى مثلا اذا قلنا طرفيين هذا طريق للرأحة وهذا طريق للجاي وش معناه؟ انه لو رحنا مع طريق الجاي وشن يصير مخالفة ولا غير مخالفة ليس مخالف فهو طريق واحد ولو فصل فهو طريق. اما اذا فصل بيوت - 00:35:57

صار هذا مستقل على طريق وعلى طريق قال رحمه الله من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات ان فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات هذا فيه اثر عن بعض الصحابة ابن مسعود وغيره - 00:36:18

لكن ليس فيه ما يدل على ذلك من المرفوع القضاء قضاة صلاة العيد يتبع حكمها فمن قال انها واجبة وجوبا عينيا؟ قال يقضيها ويقضيها على صفتها ومن قال وجوبها كفائي قام بها من يكفي فلا يقضيها - 00:36:40

والمؤلف رحمه الله حينما قال ومن فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات على سبيل الالزام او الاستحباب على سبيل الاستحباب لا على سبيل اللزام لان عنده كما هو المذهب - 00:37:07

فرض كفاية صلى اربع ركعات لماذا يصلى اربع ركعات؟ قياسا على الجمعة قياسا الجمعة جمعة ركعتان اذا فاتت تصلى اربع ركعات. العيد ركعتان اذا فاتتك تصلى اربع ركعات وهذا قياس ما الفارق - 00:37:29

قياس مع الفارق صلاة الجمعة فيها النصوص صلاة الجمعة فيها النصوص وهذه ليس فيها نص كصلاة التطوع يسلم في اخرها. يعني كما يصلى الظهر حينما يقضي آآ اذا فاتته الجمعة - 00:37:51

لا ترضى لكن تصلى ظهر. وهذا يصلى اربع ركعات. وكأنها ليست قضاء. انما تشبيها بصلة الظهر مما يبين ضعف هذا القول هذا قول ضعيف. فان كان الانسان يترجح عنده انها سنة - 00:38:08

ففات محلها وان كان ترجح عنده انها فرض كفاية فقد قام بها من يكفي. اذا كانت فرضا عينيا كما يقول الحنفية واجبة عينيا وشيخ الاسلام فانه يقضيها على صفتها وثبت - 00:38:29

قضاياها من بعض الصحابة وان كان بعضهم يحتج على من احتاج آآ قضاة انس لصلاة العيد بأنه صلاها ابتداء ما هو بقضاء لانه في مكان خارج عن البلد بالطف خارج عن البصرة فصلى صلاة العيد باهله - 00:38:44

ستكون صلاة وليس قضاء وين مثل الجمعة ما دام فيها خطبة وذكر فهي مثل الجو يقول اذا كانت الجماعة شرط لصلاة العيد يعني ما وجد الا هذا الشخص مقيم في هذا المكان - 00:39:07

يصلى العيد ومن لازم اشتراط الجمعة لها انه لا ترضى كالجمعة اذا قلنا ان كسائر الصلوات فارقوا الجمعة في هذا وان كانت لا تقام الا الجمعة وقلنا بوجوبها عينيا قلنا انها مثل الصلوات الخمس - 00:39:26

تجب الجمعة ومع ذلك يقضيها الافراد ويقضيها الافراد ومن فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات. كصلاة التطوع يسلم في اخرها قياسا على قضاء صلاة الجمعة ظهرا وان احب فعل بسلام بين كل ركعتين فعل بسلام بين كل ركعتين وهذا آآ انما يتبع - 00:39:47

خبر صلاة الليل والنهار مثنى شو هي على صفتة اذا فازوا صلي على صفتة صلي على صلاتك. نعم نعم يكبر السبع او الخمس نعم ما يدركه المسبوق هل هو اول صلاته واخر صلاته - 00:40:12

الحنابلة والحنفية يقولون هو اخر صلاته والمالكية والشافعية يقولون هو اول صلاته بناء على اختلاف الروايات في فاتموها او اقضوا الذين يقولون هو قضى معناه انه ادرك الثانية وفاته الاولى يقضيها على صفتة ويكبر سبع تكبيرات - 00:40:43

ومن يقول بان ما ادركه هو اول صلاته فعليه ان يتم كما هو في اكثرا الروايات يقول ما يدركه اول صلاته فيقضي بخمس تكبيرات وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين - [00:41:06](#)

يعني بناء على حديث صلاة الليل مثنى او صلاة الليل والنهار وان كان النسائي رحمة الله عليه حكم على اضافة النهار بالشذوذ ويببدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر. اللهم صلي وسلم - [00:41:24](#)

في اول الباب قال المؤلف رحمة الله تعالى قال ويظهرون التكبير في ليالي العيددين. وهو في الفطر او كد لقوله عز وجل الى اخره. هذا التكبير المطلق ويببدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر هذا المعروف بالتكبير - [00:41:43](#)

المقيد يببدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر التكبير المقيد جاء عن الصحابة بكثرة لم يثبت فيه شيء مرفوع وانما هو عن الصحابة واختلف فيه اختلافا كبيرا الجمhour على انه مستحب - [00:41:59](#)

وموضعه بعد الصلاة مباشرة صلاة الفريضة جماعة ومنهم من يقول ولو اديت فرادى ومنهم من يقول حتى في النوافل ومكانه بعد السلام وهل يكون قبل الاستغفار او بعده محل نظر - [00:42:20](#)

ومنهم من يقول محله بعد انتهاء الذكر المرتبط بالصلاه. لكن الاكثر على انه بعد السلام مباشرة ومنهم من قال لا يثبت به خبر فهو غير مشروع اصلا ويقابل هذا القول - [00:42:43](#)

ما يذكر عن الحسن البصري رحمة الله ان المسبيق يكبر اذا سلم الامام ثم يأتي بما سبق به ها كيف يكبر هذا التكبير المنسون اذا سلم الامام كبر مع الناس - [00:43:00](#)

ثم يأتي بما سبق به وهذا القول في غاية الضعف انما يورد يعني في مقابل قول من يقول ان هذا التكبير بدعة يعني احيانا يتبعن لك الرأي الوسط حينما تجد قولين متناقضين - [00:43:21](#)

تجد الخير كله في الوسط يعني حينما يقول سعيد ابن المسيب من تجاوز الاحرام فلا شيء عليه ويقول سعيد ابن جبیر من تجاوز الاحرام فلا حج له تعرف ان القول الوسط هو القول بوجوبه مع صحة الحج. كما هو قول جمهور اهل العلم - [00:43:43](#)

كما يقال جماهير اهل العلم هنا الحسن البصري يقول المسبيق يكبر مع الناس اذا سلم الامام ثم يأتي بما سبق به. هذا القول ضعيف هذا لا شك في ضعفه لانه دبر الصلاة وهذا في اثناء الصلاة - [00:44:04](#)

لكن احسن الله اليك يفهم هذا مكان العمل جار على ان التكبير يقع بعد السلام مباشرة. بعد السلام مباشرة هذا مر جح هذا هو المرجح وعليه سلف هذه الامة والتکبير مستفيض في عهد السلف. من الصحابة الى آآ يومنا يعني توائر توائر - [00:44:21](#)

اه طبة يسمونه توائر العمل والتوارث ويببدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر هذا بالنسبة لغير الحاج. اما الحاج فيببدأ التكبير عنده اذا حل التحلل الاول انقطعت التلبية من ظهر يوم النحر - [00:44:41](#)

ومنهم من يقول حتى المحرم يكبر ويخلط بين التلبية والتکبير كما كانوا اذا صعدوا اذا نزلوا الى عرفة ومنها اه منهم المكبر ومنهم الملبى ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة - [00:45:05](#)

الى عصر اياں التشريق ذو به كل صلاة مكتوبة هذا يخرج الفرادي فصلی فرض فانه لا يكبر ولا معنى اخراج الفرد من هذا نعم النافلة قد يكون الوجه في آآ ترك التکبير بعدها انه لم ينقل اما بالنسبة للتکبير - [00:45:28](#)

فلا يختلف الامر كالاستغفار وسائل الاذكار بعد صلاة الجمعة وبعد صلاة الفرادي. لا يزال يكبر في دبر لصلاة مكتوبة صلاها في جماعة يعني الى عصر اياں التشريق الى عصر اياں التشريق يعني كل على - [00:45:58](#)

مذهبه في عدد اياں التشريق هل هما يومان بعد العيد او ثلاثة يومان او ثلاثة يأتي بعد هذا التكبير المقيد انتهينا منه. التكبير المطلق منهم من يقول انه ينقطع لصلاة العيد - [00:46:18](#)

ينقطع بصلوة العيد ومنهم من يقول انه يستمر مع المقيد المقيد في ادب الصلوات والمطلق في سائر الاوقات الى اخر اياں التشريق. وكان عمر رضي الله عنه يكبر في ايام مني - [00:46:39](#)

فيكبر الناس بتکبيره وهو في فسطاطه فترتج من ما يدل على ان التکبير يستمر في ايام المعلومات او المعدودات المعلومات هي

ايام التجريب فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الى اخره. اما الايام المعدودات فهي ايام العشر - 00:46:57  
وعن ابى عبدالله رحمه الله رواية اخرى ابو عبد الله الامام احمد مثل هذا لا يحتاج التنبية عليه لان الاخوان كلهم من طلاب العلم من  
مر بنا مرارا. وعن ابى عبدالله رحمه الله رواية اخرى انه يكبر لصلاة الفرض - 00:47:26

وان كان وحده لانه قال قبل صلاتها في جماعة. الرواية الاخرى عن الامام احمد انه يكبر هذه التكبيرات دبر الصلوات المكتوبة وان كان فردا. حتى يكبر لصلة العصر من اخر ايام التشريق ثم يقطع - 00:47:45

يعني ما يكبر صلاة المغرب لماذا لأن الأيام المعلومات انتهت طيب التكبير بعد نهاية هذه الأيام دبر الصلوات في حديث ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير - 00:48:05

لماذا لا يكبر بعد المغرب كما يكبر العصر؟ ويندرج في حديث ابن عباس هنا الذكر الذي المقصود به ما هو اعم اللفظ الله اكبر انما يراد به الذكر يعرفون انقضاء صلاة النبي عليه الصلاة - 00:48:29

السلام بجهره وجهر اصحابه معه بالذكر لانه ورد ان الاستغفار مقدم على كل شيء. فإذا سلم قال استغفر الله استغفر الله. كما وضحه الاوزاعي وان كان حتى يكبر لصلة العصر من اخر ایام التشريق ثم عرفنا ان ان 00:48:50

التشريق يومان يكبر اربعة ايام - 00:49:12

لو نسي يا شيخنا ها لو نسي المقيد حتى اتى باذكار الصلوات كله. فات محله اذا نسيه حتى طال الفصل فات محله كان من عادته يقضيها او ما يقضيها شيء - 00:49:34

الخطبة على الدابة وعلى الراحلة يذكر عن علي رضي الله عنه خطب على الراحلة - 00:49:46

اداء الخطبة نعم جاء في بعض الاخبار ان خطبة العيد تفتح الاولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبعين لكن الخبر ضعيف لا تقوم به حجة والخطب النبوية كلها تفتح بالحمد كما قرر ذلك ابن القيم وغيره - [00:50:05](#)